.....

إشكالية التكييف القانوني لتقنية النقر بالأذنين كمؤثر عقلي رقمي بين مقاربتي المخدرات التقليدية والاحتيال الإلكتروني

The Problem of Characterising Binaural Beats as a Psychoactive Substance: Bridging the Gap Between Traditional Drug and Electronic Fraud Approaches

د. فهيل عبدالباسط عبدالكريم

مدرس القانون الجنائي في جامعة دهوك التقنية

Dr. Fahil Abdulbasit A. Abdulkareem

Lecturer of criminal law at Duhok Polytechnic University

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v1i1.24

تاريخ تسلم البحث 5-12-2023، تاريخ القبول بالنشر 6-5-2024

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الإشكالية في إيجاد آلية قانونية لتكييف تقنية النقرِ بالأذنين كمؤثر عقلي رقمي، أو ما يصطلح عليه تجاريا بالمخدرات الرقمية، وَمِن ثمَّ بيان المسؤولية الجنائية وفق المنظومة الجنائية العراقية الحالية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، حاولنا حث المشرعين العراقيين الاتحادي والكردستاني (اقليم كردستان العراق) على القيام بمزامنة تداعيات الجرائم الالكترونية المستحدثة واستشراف العواقب المستقبلية لتلك الجرائم وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع، انطلاقا من مبدأ حماية أمن وإستقرار وسلامة المجتمع عن طريق سن قوانين عصرية لمواجهة الجرائم الالكترونية، وعدم افلات مرتكبيها من العقاب، لذا، من أجل الاحاطة بموضوع البحث، قمنا بتقسيمه الى مبحثين؛ في المبحث الأول، قمنا بدراسة ماهية تقنية النقرِ بالأذنين، من خلال تعريفها ومن ثم بيان ألية عملها، بالإضافة الى دراسة التحديات العلمية والقانونية لمواجهة التقنية المذكورة، أما في المبحث الثاني فقمنا بدراسة الآلية القانونية لتكييف التقنية (النقرِ بالأذنين)، من خلال مقاربتين، في أولهما حاولنا تكييف التقنية افتراضيا كمخدرات تقليدية، بينما في المقاربة الثانية حاولنا تكييف هذه التقنية كجريمة إحتيال إلكتروني. وفي هذه الخطوة الاستباقية، وبالاستناد الى مبادئ العدالة التنبؤية، حاولنا وضع استراتيجية جنائية مساعدة من أجل الوصول تشريعيا لحل اشكالية تكييف تقنية النقر بالاذنين من خلال هاتين المقاربتين.

مفاتيح الكلمات: النقر بالأذنين، المخدرات التقليدية، المخدرات الرقمية، الهلوسة، العدالة التنبؤية، علم الإجرام الخوارزمي.

.....

پوختە

د ڤێ لێکولینێدا کێشەیا پەیداکرنا میکانزمەکا یاسای ژ بو ئەدبتاسیونا (تکییف) مادەیێن هوشبەرین دجیتال و دویڤدا رونکرنا بەرپرسایەتیا تاوانێ ل دویف سیستەمێ تاوانا نها یا ئیراقی ، ژ ئالیەکی دی ڤە ، مە هەول دایە کو داخازێ ژ یاسادانەرین ئێراقا فیدرال و هەرێما کوردستانێ بکەین (هەرێما کوردستانا ئیراقی) ژبو هەڤدەمکرنا ئەنجامێن تاوانێن ئەلکترونی یێت نوی و پێشبینکرنا ئەنجامێن پاشەروژێ یێن کو ژ ڤان تاوانا دەردکەڤن، لسەر بنگەهێ پرنسیبا پاراستنا ئەولەهیا ئارامی و ئەولەهییا جڤاکی بریکا دانانا یاسایێن نویکری ژبو روبەروبونا تاوانێن ئەلکترونی، و مسوگەرکرنا نە قورتال بونا وان مفاوەرگرێن وان تاوانا دکەن ژ سزای . ژ بەر ڤێ ئێکێ ، **ژدەستپێکرنا پرنسیپا پاراستنا ئارامی وجێگیربوون و سلامەتییا جڤاکی ب رێکا دەرئێخستنا یاسایێن هەڤچەرخ ژبۆ روبروبوونا تاوانێن ئەلکترونی و نەقورتالبوویێن ئەنجامدەرێن وێ ژ سزایی**. مە ئەو کر دوو بەش، د بەشی ئێکێ دا ، مە ل سەر پێکهاتا دەرمانێن هوشبەرێن دیگیتال لێکولین کر، ب دیاریکرنا میکانزما چالاکیا ڤان دەرمانا، ژ بلی لێکولینا کێشەیا زانستی و یاسایی یێن **رۆیبرویبوویێن** دەرمانێن بێ هوشکەرێن دگیتال ، **بەشێ دووێدا ئاماژە ب میکانیزما یاسایی و خۆگونجاندنا ڤێ تەکنیکی دمیانا هەزبەرکرنا دا هاتیە کرن، یا ئێکێ بزاڤا خۆ گونجاندنا گریمانەیی هاتیە کرن مینا موخەدەراتێن کلاسیك، بەلێ د هەڤبەرکرنا دووێ دا بزاڤ هاتیە کرن کو ئەف تەکنیکە وەکو تاوانەکا سەختەکاریێ بهێت دانان، و دپێنگاڤا دەستپێکیدا وب پشت بەستن لسەر پرنسیپا دادپەروەریی هەول هاتیە دان ئیستراتیجیەکا تاوانی یا هاریکا بۆ گەهشتن ب دانان یاسایەکا گونجای بۆ ڤێ تەکنیکی دمیانا ڤان هەردوو بەراوردکرنا دا.**

لسەر بنیاتێ پرنسیپا دادپەروەریا پێشبینیکری، هەولدایە ئیستراتیجیەکا تاوانکاری یا هاریکار بهێت دانان ژبۆ گەهشتن بشێ،وەکێ یاسای ب چارەسەریا کێشەیا گونجاندنا ئەدبتاسیوونا دەرمانێن دگیتالی.

پەیڤێن سەرەکی: کلیک کرنا دووگوهی، مادێن هوشبەرێن لاسایکری،مادێن هوشبەرێن دگیتال، هەلوسیناسیون، دادپەروەریا پێشبینیکری زانستێ تاوانا یێ خەوارزمی.

Abstract

The research aims to address the issue of finding a legal framework to characterise the binaural beats technique as a digital psychoactive substance, also known as a digital drug. This will help to clarify criminal responsibility under the current Iraqi legal system. On one hand, we aim to encourage the Iraqi federal and Kurdistan regional legislators to align the consequences of emerging cybercrimes and anticipate future repercussions. This should be based on the principle of ensuring the security, stability, and safety of society. By enacting modern laws to combat cybercrimes, we .can ensure that those responsible for these crimes do not go unpunished (impunity)

We divided our research topic into two sections. In the first section, we studied the binaural beats technique and explained how it works. We also examined the scientific and legal challenges related to this technique. In the second section, we studied the legal mechanism of characterising binaural beats. We used two approaches: the first approach was to hypothetically characterise the technology as traditional drugs, and the second approach was to characterise it as an electronic fraud crime. Through this proactive step, we attempted to develop a criminal strategy that could help us reach a legislative solution to the problem of characterising the binaural beats technique using .these two approaches, based on the principles of predictive justice

Keywords*: *binaural beats*, *conventional drugs*, *digital drugs*, *hallucinogens*, *predictive justice*, *algorithmic criminology

المقدمة

بعد ظهور الشبكة العصبية الالكترونية بشكلها الافتراضي، المتجسد بالعمليات التفاعلية لمستخدمي شبكة الانترنيت اِجْتماعيًّا وثقافيًّا واقْتصاديًّا، وبالنتيجة، ظهر الى الوجود نوع اخر من التفاعل ما بين مستخدمي هذه الشبكة المفتوحة، متمثلا بتداول نوع خاص من النغمات الموسيقية ذي ترددات دون السمعية للاذن البشرية (النقر بالأذنين)، توثر في الموجات الكهربائية للدماغ حين الاستماع الى هذه النغمات، ومن ثم، هذه الموجات تولد في الدماغ اضطرابا مسببا حالة من التخدير الافتراضي تحاكي في تأثيره في الدماغ المخدرات التقليدية مثل الافيون والهيروين وغيرها من المواد المخدرة، لذا، كخطوة استباقية بالاستناد إلى مبادئ العدالة التنبؤية، حاولنا وضع استراتيجية جنائية مساعدة من أجل الوصول تشريعيا لحل اشكالية تكييف هذه التقنية (النَّقْر بِالْأذنيْنِ) من خلال مقاربتين. المقاربة الأولى تكييفها كمخدرات تقليدية ضمن الإطار التشريعي لكل من: القانون العراقي الاتحادي للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، والقانون الكردستاني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 1 لسنة 2020، والمقاربة الثانية كجريمة إحتيال إلكتروني ضمن الإطار التشريعي لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والقانون العراقي الاتحادي رقم 31 لسنة 2013 بخصوص تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من خلال منظور عدم الكفاية التشريعية في المنظومة الجنائية لتجريم عملية النقر بالاذنين، وذلك من خلال جانبين، الجانب النظري: يعدّ البحثُ دراسة قانونية تحليلية من أجل ابراز اشكالية التكييف القانوني لعملية النقر بالاذنين؛ الجانب العملي: محاولة إبراز القدرة التشريعية الجنائية للقوانين الاتحادية والإقليمية (إقليم كردستان العراق) على تكييف عملية النَّقْر بِالْأذنيْن.

ثانيا: مشكلة البحث

انطلاقا من المبدأين القانونيين (مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الاقليمية الجنائية)، وبالاستناد إلى القوانين العراقية الوطنية (الاتحادي والإقليمي)، المتعلقة بموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013، وفي ظل عدم إتمام القراءة الثانية والثالثة لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية في مجلس النواب العراقي، بعدما تمت القراءة الاولى للقانون المذكور في 27 تموز 2011، ظل العراق الاتحادي وإقليم كوردستان العراق في فضاء فارغ تشريعيا لمكافحة الجرائم الالكترونية، وَمِن ثَمَّ أَصبَح تكييف عملية النقر بالاذنين (موضوع بحثنا) عصيا على القاضي الجنائي العراقي، لذا، حاولنا إيجاد آلية قانونية لإشكالية تكييف هذه العملية في ظل القوانين الجنائية الموجودة في المنظومة التشريعية الجنائية العراقية.

ثالثا: منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، في محاولة ايجاد آلية قانونية لتكييف عملية النقر بالاذنين، بالاستناد الى الواقع التشريعي الجنائي المتاح حاليا في المنظومة القضائية الجنائية العراقية.

رابعا: خطة البحث

في سبيل محاولة استقراء اشكالية تكييف عملية النقر بالأذنين، قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين، في المبحث الأول: تناولنا ماهية عملية النقر بالأذنين، في مطلبين، المطلب الأول، تناولنا فيه تعريف العملية، وفي المطلب الثاني، تناولنا آلية عمل النقر بالأذنين، وفي المطلب الثالث قمنا بدراسة التحديات القانونية والعلمية لمواجهة خطورة عملية النقر بالأذنين، وفي المبحث الثاني: حاولنا تكييف العملية في التشريع العراقي من خلال مقاربتين، في المطلب الاول، تناولنا مقاربة تكييف العملية كمخدرات تقليدية، وفي المطلب الثاني، بحثنا مقاربة تكييف العملية كجريمة احتيال الكتروني. وفي الخاتمة، توجهنا بجملة من النتائج والتوصيات الى المشرعين العراقي الاتحادي والكورددستاني.

المبحث الأول

ماهية عملية النقر بالأذنين

من أجل تناول ظاهرة (عملية) النقر بالأذنين كظاهرة اجتماعية مستحدثة في الفضاء الافتراضي، عن طريق شبكة الانترنيت المفتوحة لمستخدميها، لابد من بيان المفهوم الاصطلاحي للعملية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني، سنتناول آلية عمل النقر بالاذنين، كما سنتناول في المطلب الثالث التحديات القانونية والعلمية لمواجهة مخاطر عملية النقر بالاذنين.

المطلب الأول

تعريف عملية النقر بالأذنين

بعد أن تم رقمنة الحياة البشرية بالجمع ما بين البعدين المادي والرقمي (الافتراضي) للأشياء، ومن ثم دخول الذكاء الاصطناعي بمحاكاته الذكاء البشري في مجال العمليات التفاعلية ما بين مستخدمي شبكة الانترنيت المفتوحة[1]، وكأحد تفاعلات هذه المحاكاة، رقمية المادة المخدرة، تحويلها من شكلها التقليدي المادي (الصلب، السائل او الغازي) الى شكلها الجديد الرقمي (الافتراضي)، معبأة في أوعية رقمية (الملفات الالكترونية) كجرعة مخدرة، يحاكي في تأثيرها في الدماغ تعاطي المخدرات التقليدية، لذا، فتقنية النقر بالأذنين **(Binaural Beats)** هي عبارة عن ملفات صوتية مجسمة، تم انتاجها من قبل مبرمجين صوتيين (اختصاصي النغمات الموسيقية) من أجل محاكاة حالة الانتشاء اثناء تعاطي المخدرات التقليدية، ومن ثم محاولة انتقال المستمع (المتعاطي الرقمي) من حالة الوعي إلى اللاوعي الذي من أثار فقدان التوازن النفسي والجسدي، وبحسب المنظمة العربية

(1) ينظر: فهيل عبدالباسط عبدالكريم، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات، مجلة جامعة دهوك، 25(2) ، 908-924، 2023 ، ص 910.

لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، فإن المخدرات الرقمية (النقر بالأذنين) عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا ثم بيتا وثيتا وصولاً إلى دلتا (انظر الجدول ذي الرقم **1** الأنواع الخمسة لموجات كهربائية الدماغ – تقنية النقر بالأذنين). ويؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة توليد عدة أحاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج. كل ذلك من جراء التأثير المبرمج لهذه النغمات الموسيقية (الصوتية) دون السمعية للاذن البشرية، المسماة بالضوضاء البيضاء (**White Noise**)، بعد أن تم دمج هذه النغمات مع مجموعة من النغمات ذي ايقاعات بسيطة من أجل عدم الاحساس بالتأثير المزعج لهذه النغمات الدون السمعية، من خلال تقنية النقر بالأذنين (Binaural Beats)[1].

(1) انظر: كارزان فقي خليل، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة قه لاي زانست العلمية 3 (2), 204–224, 2017 ، ص 209 .

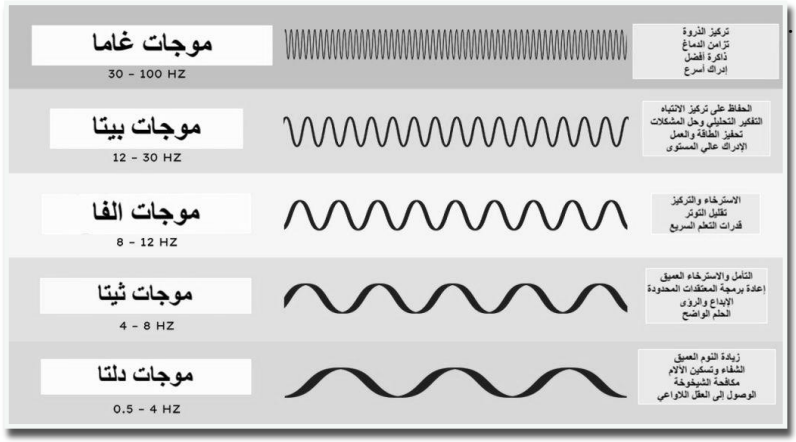

الجدول رقم 1: الأنواع الخمسة لموجات كهربائية الدماغ (تقنية النقر بالأذنين)

المصدر: WebMD LLC

لذا، المخدرات بشكل عام من المنظور القانوني لا يمكن تعريفها بشكل جامع مانع، يرجع ذلك بالدرجة الأساس الى تنوع مصادرها، إذ انه هنالك ثلاثة مصادر لها[1]:

المصدر الاول: المصدر الطبيعي (النباتي)، كالحشيش المستخرج من زهرة القنب ()Cannabinin().

المصدر الثاني: المصدر الاصطناعي (الكيمياوي)، أي المواد المصنعة بالكامل من المواد والمركبات الكيمياوية، مثل الكثير من المهدئات، المنشطات والمهلوِسَات (Hallucinogens)، مثل تُنائِيُّ ميثيل تريبتامِين و 5-ميثوكسي-إن، إن-دييسوبروبيلتريبتامين (5-MeO-DIPT).

المصدر الثالث: المصدر نصف الاصطناعي (المصدر المركب)، اي المواد الناتجة من تفاعل كيمياوي ما بين المصدر الاول والمصدر الثاني، مثل عملية استخلاص الهيروين (النصف الاصطناعي Semi Synthetic) من المورفين الطبيعي.

1See: Judith Aldridge, Rebecca Askew. "Delivery dilemmas: How drug cryptomarket users (3) identify and seek to reduce their risk of detection by law enforcement". International Journal of Drug Policy 41(March): p.104, 2017.

ومن ثم فإن عملية النقر بالأذنين، بالرغم من الجدال الطبي غير المحسوم حتى الآن بخصوص إمكانية إضافتها إلى جدول المخدرات، اعتدادا بالرأي القائل بانها مجرد مؤثرات صوتية، أي تسجيلات (ملفات) صوتية يجري تداولها في الوسط الالكتروني (الافتراضي) عن طريق شبكة الانترنيت المفتوحة، مُمَوّها المتلقي لهذه الملفات الصوتية بانها مخدرات (جرعات تخديرية الالكترونية)[1]، إلا أننا سنتناوله في إطار بحثنا (المبحث الثاني، المطلب الثاني)، كمقاربة تكييف المخدرات الرقمية جريمة إحتيال إلكتروني.

وفي هذا الصدد، أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 45\132 لسنة 2000[(2)]: (وإذ تسلم بأن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، واذ تسلم أيضا بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول وتبادل جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها، بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية، بشأن التصدي للتشجيع على اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن سبل استخدام الإنترنت لغرض الحصول على المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات...)[(3)] وفيما بعد اكدت اللجنة الطبية للأمم المتحدة بان المخدرات الرقمية (عملية النقر بالاذنين) تودي الى حالة من الشرود الذهني وتودي استخدامها المتكرر الى تدمير الخلايا المخية، وتم تعريف العملية (نقر بالاذنين) من جانب المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات: بانها عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح امواجها ما بين الغائم بيتا وثيتا وصولا الى دلتا، يودي الاستماع اليها لفترة طويلة عدة احاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والإنزعاج وكسل للعقل[(4)].

---

(1) خولة موسى عبد الله الهياس، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات و خاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية، 2(9)، 2018 ، ص ص 168-181.

(2) انظر: أياد فتيح علي الرفاعي، نسرين جورج عيسى زينة، المخدرات الرقمية: انواعها والادمان على مسببها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2021 ، ص 54-53.

3Galenianos, Manolis, Rosalie Liccardo Pacula, Pacula Nicola, "A search-theoretic model of the retail .market for illicit drugs". Review of Economic Studies, 2012, 79:1239–1269

(4) عائشة عبدالله السعدي و محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية 11(4), 2019 ، ص ص 197-238 .

.....

المطلب الثاني

آلية عمل النقر بالاذنين

من البديهي، أن الكائن البشري بطبيعته يتأثر بالموجات السمعية منذ القدم، ابتداء تأثره بضربات قلبه والموجات السمعية الصادرة من البيئة التي يعيش فيها، وهذا ما تؤكده الظواهر البدائية التي عاشها هذا الكائن البشري، من خلال تفاعله مع الاصوات والنغمات السمعية، محاولا تغيير حالته الإدراكية إلى دون الإدراكية. وأحيانا أخرى من أجل الوصول إلى حالة الانتشاء او الهلوسة، مثل الطقوس التي يقيمها الهنود الحمر ضمن ما يسمى برقصة المطر، ورقصة الزار عند العرب القدماء، التي تستخدم لأغراض تأهيلية من اجل معالجة حالات الاضطراب النفسية عن طريق أداء رقصات ايقاعية لا واعية، ورقصة الليوا الشعبية ذات الاصول الافريقية في كثير من دول الخليج العربي، والتي بإيقاعاتها الموسيقية تغير الحالة المزاجية لموديها مقترنا برقصات استعراضية[1].

وفي هذا الصدد، يعد الطبيب الفرعوني امحوتب 2655–0 26 (Imhotep) ق. م.)، أول من بادر باستخدام الترددات الموسيقية في المعهد الطبي الخاص به للأغراض العلاجية، عن طريق إسماع المرضى ترددات صوتية مؤثرة على أدمغتهم، ومن ثم تخديرهم نفسيا وجسديا، من أجل الوصول إلى حالة الاسترخاء النفسي، أو تخديرهم (بحسب نوع ومدى ترددات الموجات الدماغية) كمهدئ للآلام الجسدية، ناتجا عن طريق افراز الجسم لإفرازات بعد ان تم تحفيزها من جانب الدماغ تحت تأثير هذه الترددات السمعية، كل ذلك عن طريق تحفيز الغدد الحيوية لدى المريض من أجل إفراز مضادات حيوية مهدئة، بعد ان تم تحفيز الخلايا الدماغية لديه، عن طريق إسماعه لترددات صوتية من أجل تحفيز هذه الغدد الجسدية من قبل الخلايا الدماغية[2].

---

(1) انظر: خالد كاظم أبو دوح. الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي (7–9 / 5 / 1437 هـ الموافق 16–18 / 2 / 2016 م). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016 ، ص 7.

(2)See: Monica Jane Barratt. 2011. Discussing illicit drugs in public internet forums: visibility, stigma, and pseudonymity. In: Kjeldskov J., Paay J., editors. C&T '11 Proceedings of the Fifth

أما في العصر الحديث، فيعدّ العالم الالماني (الفيزيائي) هاينريش ويلهلم دوف Heinrich Wilhelm Dove، أول من اكتشف تاثير النغمات الموسيقية (الترددات الموسيقية) على الدماغ البشري، مستخدما تقنية النقر بالأذنين[1]، في عام 1839 . وفي عام 1973 ولأول مرة استخدمت هذه التقنية عياديا (في العيادة) من قبل العالم الامريكي (الفيزيائي) جيرالد اوستر Gerald Oster، بعد كتابته لبحثه الشهير المعنون (النقرات الصوتية في الدماغ Auditory Beats in the Brain))[2]، ومن ثم الموافقة على الاستعانة بهذه التقنية كعلاج نفسي للمرضى الذين يرفضون العلاج الدوائي (العلاج الكيميائي). وفي هذه التقنية تم استخدام الترددات الكهرومغناطيسية من أجل تحفيز الخلايا الدماغية (العصبية) على إفراز مواد منشطة للحالة المزاجية للمريض (الشفاء السمعي بتقنية النقر بالاذنين). وما يحدث حاليا هو الاستعانة بنفس التقنية ولكن بترددات صوتية مختلفة، يتم الاستماع إليها مستخدما سماعات عالية الجودة (جودة ستيريو) لكلا الاذنين[3]، فتتم الآلية بعملية بث ترددات بدرجة معينة في الاذن اليمنى، وترددات بدرجة أقل في الاذن اليسرى. ويكون الفرق بين الترددين محسوبا بدقة بحسب الحالة المرجوة (درجة التخدير) للوصول اليها، انظر الشكل الرقم **1**، والتأثير الفعلي يكمن في هذا الفرق

International Conference on Communities and Technologies, Brisbane, Australia. New York, NY: .ACM; 2011, pp. 159–168

(1)See: Joe Van Buskirk, Raimondo Bruno, Timothy Dobbins, Courtney Breen, Lucinda Burns, Sundresan Naicker, Amanda Roxburgh. The recovery of online drug markets following law .enforcement and other disruptions. Drug and Alcohol Dependence, 173, 2017, pp. 159–162

(2).Gerald Oster. Auditory Beats in the Brain. Scientific American, 229(4), 1973, pp. 94–102

(3) عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، الإسكندرية : دار الفكر الجامعى، 2004 ، ص 23.

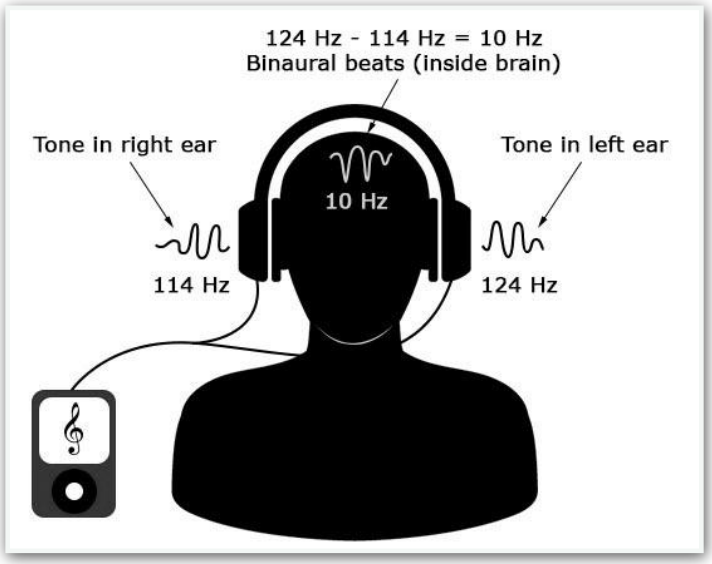

الشكل رقم ***1:*** الشفاء السمعي بتقنية النقر بالاذنين

المصدر ***: Be Brain Fit & Blue Sage, LLC.***

الترددي ما بين الترددين اللذين يتم بثهما في الاذنين اليمنى واليسرى، وبعد الاستماع لفترة طويلة (محسوبة بدقة)[1] لهذين الترددين الصوتين، تقوم الخلايا الدماغية من خلال آلية استجابة تعقب الترددات الصوتية (يمكن ملاحظة هذه الاستجابة من خلال اختبار تخطيط كهربائية الدماغ Electroencephalography–EEG) بإصدار تردد ثالث، وهذا التردد الثالث يكون قد شكل كتردد توافقي ما بين الترددين اللذين سبق وتم بثهما في الاذنين اليمنى واليسرى، ومن ثم فإن هذا التردد الثالث (التوافقي) يشكل بدوره موجة كهرومغناطيسية محفزة للخلايا العصبية في

(1) عبد القادر حنة و رمضان خطوط و حنة الهاشمي، دور الإرشاد النفسي في علاج الإدمان على المخدرات الرقمية، مجلة سوسيولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الخاص (أيلول 2020)، 2020، ص ص 193–211.

الدماغ، من أجل افراز مواد منشطة للمزاج البشري، محاكيا الحالة المزاجية (اللاواعية) حين تعاطي المخدرات التقليدية (كالمورفين والكوكايين ... الخ).

المطلب الثالث

التحديات القانونية والعلمية لمواجهة المخدرات الرقمي

في ظل الاختلاف العلمي (الأبحاث والدراسات العلمية) بخصوص تأثير وفاعلية تقنية النقر بالأذنين، ففي النتيجة تولد الاختلاف القانوني لمواجهة هذه التقنية، اي الحيلولة دون وجود تشريع واضح لا على المستوى الدولي ولا على المستويين المحلي والاقليمي، من أجل التصدي لهذا النوع من المؤثرات الصوتية كأجراء وقائي لحماية سلامة وأمن واستقرار المجتمع. وفي تقريرها السنوي لعام 2016 اكدت منظمة الصحة العالمية بأن مشكلة المخدرات بجميع أنواعها مازالت تعد من مصادر القلق الاساسية التي تواجه المنظمة، إذ أكدت بأن تعاطي وادمان المخدرات الرقمية (تقنية النقر بالأذنين) والتقليدية بدأت تحتل موقعا مقلقا في الرأي العام الدولي والإقليمي، بإشارتها ألى أن الإدمان على هذه التقنية (إدمان المخدرات الرقمية) تعد حالة من حالات الاستخدام المرضي لشبكة الانترنيت المفتوحة، وبالتأكيد على الضرورة التشريعية لمواجهة هذا النوع من المؤثرات العقلية الرقمية، أذ حث تقرير المخدرات العالمية لسنة 2017 على أهمية تدريب وتنمية مهارات الكوادر المهنية والقانونية في مجال مكافحة المخدرات التقليدية والرقمية، اي تنمية المهارات التحقيقية وجمع الأدلة الرقمية في الفضاء الرقمي (السيبراني)، كل ذلك من أجل بلوغ التوعية المركبة المتمثلة برفع الوعي الاجتماعي معززا باطار تشريعي رادع.

وعلى الرغم من إضافة مرض الادمان الإلكتروني الى قائمة الأمراض في سنة 2018 من جانب منظمة الصحة العالمية، إلا أنه حتى الآن لا يوجد تشريع واضح على المستوى الدولي لكي يتم بموجبه اضافة تقنية النقر بالاذنين (المخدرات الرقمية)[1] الى جداول المواد المخدرة المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، او في صيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972.

(1) لينا محمد الاسدي، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية (دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ)، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين 21(3)، 2018، ص 34.

.....

فخطر هذه التقنية سيظل بلا استجابة تشريعية مالم يتجاوز التحديات العلمية المتمثلة في الاتجاهات الاتية[1]:

الاتجاه الاول: الانكار التام لوجود خطورة في تعاطي تقنية النقر بالاذنين، ومن ثم فإن الأخذ بهذا الاتجاه الذي ينكر تماما ان يكون لهذه التقنية فعالية تخديرية مشابهة للمخدرات التقليدية على الخلايا الدماغية للمتلقي لهذه الملفات الصوتية، لذا، فإنه بالمحصلة الية عمل تقنية النقر بالاذنين تستوجب أن تكون هنالك ثلاثة أطراف، الطرف الأول: المنتج لهذه الملفات الرقمية (الصوتية والبصرية)، الطرف الثاني: المروج لهذه الملفات، والطرف الثالث: المتلقي لهذه الملفات، وبما ان الطرفين الاول والثاني يدعيان بان لهذه الملفات الرقمية تأثيرا يحاكي تأثير المخدرات التقليدية، كل ذلك من اجل احداث الوهم لدى الطرف الثالث (المتلقي)، لذا فإن استحصال المال منه، برأينا، في هذه الحالة يؤدي ألى أن نكون أمام جريمة احتيال بالاستناد إلى المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وإذ إن هذا الاحتيال واقع في الفضاء الالكتروني وأرتكب بوسائل الكترونية، فنكون بذلك أمام جريمة إحتيال الالكتروني بالاستناد الى المادة 11 من قانون رقم 31 لسنة 2013 قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

الاتجاه الثاني: الانكار الجزئي لوجود خطورة في تعاطي تقنية النقر بالاذنين، لإنه إلى الآن لم يتم التأكد علميا بإن لهذه التقنية تأثير في المتلقي، ففي ظل هذا الاتجاه يرى مؤيدوه بأن تأثير تقنية النقر بالأذنين في كيمياء الخلايا الدماغية هو موضوع مبالغ فيه، ذلك لعدم وجود دراسات علمية موكدة لصحة التأثير السلبي لهذه التقنية، ومن ثم فإن أنصار هذا الاتجاه يرون بأن التعلق النفسي للمتلقي لهذه الملفات (المتعاطي الرقمي) هو نتيجة تخيله بأن ما يتعاطاه (يستمع اليه) يحاكي المخدرات التقليدية، وبرأينا، هذا التوهم النفسي لدى المتلقي يمكن أن يتطور مستقبلا في مراحلها المتقدمة الى تفاعل حقيقي والبدء بتعاطي المخدرات التقليدية[2].

---

(1) انظر: أياد فتيح علي الرفاعي، نسرين جورج عيسى زينة، مرجع سابق، ص 19 .

2Knezevic, Marinela Z., Ivana C Bivolarevic, Tanja S Peric, Slobodan M Jankovic, Using Facebook to increase spontaneous reporting of adverse drug reactions. Drug safety, 2011, 34)4(:351–352. .Accessed July 6, 2023

الاتجاه الثالث: الداعي الى موصلة الأبحاث العلمية حول الظاهرة الرقمية الحديثة، من أجل قياس التغيرات الحقيقية في أنشطة الجسم بشكل عام، ففي سبيل ذلك يعمل مكتب الامم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة على اصدار تقاريره الدورية لمواجهة هذه الظاهرة، وبحسب أحدث تقاريرها تؤكد بأن العالم مازال يعاني من قصور في الابحاث العلمية بخصوص ظاهرة النقر بالاذنين – المخدرات الرقمية (الصوتية والبصرية)، ومن ثم فإن هذا القصور انعكس على الواقع التشريعي المحلي والأقليمي والدولي.

المبحث الثاني

تكييف تقنية النقر بالأذنين في التشريع العراقي

انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، كأحد ركائز التشريع الجنائي الذي اخذ به الدستور العراقي 2005 في مادته التاسعة عشرة الفقرة الثانية التي تنص: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.). والمتجسدة في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تنص على أنه: (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.). إذ من المعلوم، أن الأصل هو الإباحة إلا ما خصه المشرع الجنائي سواء في الفعل او الامتناع عن الفعل بالتجريم صراحة بنص قانوني.

ومن ثم، لكي يكون الفرد محلا للمسؤولية الجنائية، فلابد ان يتحقق ركنان: الركن المادي، اي الاتيان بسلوك اجرامي متمثلا بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون، والركن المعنوي: أي القصد الجرمي بتوجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفا الى تحقيق نتيجة جرمية التي وقعت[1]، أو تحقيق اية نتيجة جرمية أخرى. لذا، ابتداء لكي تقوم مسؤولية الفرد جنائيا عن انتاج، تداول، تعاطي

(1) صبيحة بوخدوني و الزهرة بن عاشور، الإدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب. مجلة أنسنة للبحوث والدراسات 11(01), 2020 ، ص ص 115-130.

.....

او ترويج تقنية النقر بالاذنين (المخدرات الرقمية)، ينبغي للمشرعين الجنائيين (العراقي الاتحادي والكردستاني الاقليمي) أن يبادرا بتجريم هذه التقنية على صيغة سلوك جرمي مقترن بعقوبة او تدبير إحترازي.

وإنطلاقا من الفلسفة الجنائية المتمثلة بالتجريم والعقاب من أجل الحفاظ على أمن واستقرار وسلامة المجتمع، سنبادر من خلال بحثنا الاستشرافي عن طريق مقاربتين بالاستناد الى نصوص التجريم والعقاب المتوفرة في المنظومة الجنائية العراقية، ففي المقاربة الأولى سنتناول تكييف تقنية النقر بالاذنين كمخدرات تقليدية، كل ذلك في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني، سنتناول مقاربة تكييف المخدرات الرقمية كجريمة إحتيال الكتروني.

المطلب الأول

مقاربة تكييف تقنية النقر بالأذنين كمخدرات تقليدية

في هذه المقاربة الافتراضية، حاولنا حث المشرع الجنائي العراقي الاتحادي على تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، والمشرع الجنائي الكردستاني على تعديل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كردستان العراق رقم 1 لسنة 2020، بالاستناد الى الرأي القائل بان تقنية النقر بالاذنين (المخدرات الرقمية) تحاكي في تأثيرها على المستمع (المتعاطي الرقمي) المخدرات التقليدية، وذلك بدعوة الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على تحديث الجداول المرفقة بقانون رقم 50 لسنة 2017 المذكور أنفا، هذا على مستوى العراق الاتحادي، وعلى مستوى اقليم كردستان العراق، أيضا حاولنا دعوة اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على تحديث الجداول الملحقة بقانون رقم 1 لسنة 2020 المذكور أعلاه، إذ من المعلوم بإن اللجنتين المذكورتين يضمان الاطباء المختصين من وزارة الصحة.

كل ذلك ليتم تجريم تقنية النقر بالاذنين كمؤثرات عقلية على صورة سلوكيات رقمية، متمثلة بإنشاء المواقع الالكترونية تهدف الى انتاج برمجيات (ملفات صوتية إلكترونية)، وترويجها من قبل مروجين بالاتفاق مع المبرمجين، من أجل بيعها والاتجار بها كمادة مخدرة رقمية مستحدثة، يتم تداولها في الفضاء الإلكتروني[1].

ففي هذه المقاربة، حاولنا الاخذ برأي الفقه الجنائي بخصوص مفهوم الجريمة الالكترونية الذي يذهب إلى أن الجريمة الالكترونية هي الجريمة التقليدية ترتكب في العصر الرقمي بوسيلة الكترونية، ومن ثم فإن هذا المفهوم التوسعي للجريمة الالكترونية، يتطلب من المشرع الجنائي مواكبة تقنية المعلومات في استخدامها السلبي (الجرمي)، عن طريق التشريع العقابي متمثلا بالعقوبات والتدابير الاحترازية. وبشكل عام هنالك ثلاثة اراء بخصوص تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية[2]:

الرأي الأول: يذهب إلى أن الجريمة الالكترونية هي تلك الجريمة المستحدثة التي تتخذ من الفضاء الالكتروني محلا لارتكابها، ومن ثم تتطلب تشريع نصوص قانونية خاصة بها[3].

الرأي الثاني: يتمسك هذا الرأي أكثر بالوسيلة (الحاسوب والادوات الالكترونية الاخرى) من المحل (الفضاء الإلكتروني)، حينما يذهب في مفهومها التوسعي إلى أن الجريمة الالكترونية هي تلك الجريمة التي ترتكب بالوسيلة الالكترونية.

---

(1)See: Christian P. Müller , Gunter Schumann. Drugs as instruments: a new framework for non-addictive psychoactive drug use. Behavioral and Brain Sciences, 34(6), 2011, pp. 303-306.

(2)See: Nick Phillips. Digital Cities, Digital Crimes: Mapping Spanish Detective Fiction. Hispania, (104(4), 2021, pp. 645-650.

(3) اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية : دراسة مقارنة وفقا لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 و الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2012 (ط 2، مزيدة ومنقحة). عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 58.

.....

الرأي الثالث: يذهب هذا الرأي في مفهومه التوافقي بين الرأيين السابقين، إلى أن الجريمة الالكترونية هي تلك الجريمة التي لا يمكن أن ترتكب إلا في الفضاء الالكتروني، بما فيها الجرائم التقليدية التي يتطلب ارتكابها الاستعانة بالتقنيات الالكترونية([1]).

المطلب الثاني

مقاربة تكييف تقنية النقر بالأذنين كاحتيال رقمي

وفي هذه المقاربة، حاولنا تكييف تقنية النقر بالاذنين كجريمة إحتيال الكتروني بالاستناد الى المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تنص على: (1- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ - باستعمال طرق احتيالية. ...)، وأخذا بالرأي القائل بأن تقنية النقر بالأذنين ليس لها تأثير مشابه على المستمع (المتعاطي الرقمي) كالمخدرات التقليدية، أي أن منتج ومروج هذه الملفات الصوتية الرقمية قد توصلا الى تسليم او نقل حيازة مال (المبلغ النقدي في أغلب الأحوال) المملوك لمتلقي هذه الملفات بطريقة احتيالية[2]، وذلك بتقريرهما (المنتج والمروج) أمر كاذب عن واقعة معينة (أي، ادعائهما بالتأثير المماثل للمخدرات التقليدية، ومن ثم أحداث وهم في ذهن المتلقي من أجل حمله على تسليم المال لهما (المنتج والمروج) مقابل حصوله على هذه التقنية، متوهما بأن لها تأثير المخدرات التقليدية حين الاستماع اليها[3]).

---

(1)(B Denton, P O'Malley, Gender, trust and business: women drug dealers in the illicit economy, ,The British Journal of Criminology, Volume 39, Issue 4, September 1999, pp. 513–530

(2)Jacques Scott, Richard Rosenfeld, Richard Wright, Frank van Gemert, Effects of prohibition .and decriminalization on drug market conflict. Criminology Public Policy, 2016 15: 843–875

(3) .See: Christian P. Müller , Gunter Schumann. op. cit., pp. 303-306 (12)

وعلى الرغم من ان محل الجريمة (محل الاحتيال) منفعة غير مشروعة، الا ان المسؤولية الجنائية بحسب المادة 456 من قانون العقوبات العراقي لم تتطرق الى أن يكون محل الاحتيال ذات حيازة قانونية مشروعة؛ وكون الجريمة الكترونية، اي ترتكب في الفضاء الرقمي، فهي بطبيعتها جريمة مستحدثة تختلف عن جريمة الاحتيال التقليدية. لذا في هذا الصدد، حاولنا في مقاربتنا هذه الاستناد إلى قانون رقم 31 لسنة 2013 قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة الحادية عشرة على أن: (جريمة الاحتيال: التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق: 1- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات . 2- التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها. 3- تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية.)، بداع ان المنتج والمروج يتسببان بالحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق، بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، ذلك بإدخال بيانات موسيقية الى الشبكة المعلوماتية.

وبالأخذ بهذه المقاربة، يكون العراق واقليم كردستان قد انضما عمليا الى المبادرة الاقليمية لمكافحة المخدرات الرقمية، وهذه المبادرة يشرف عليها مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدول العربية، من أجل التحكم والسيطرة على استخدام التكنولوجيا في مجال الادمان الرقمي، والذي يسبب آثَارًا سَلْبِيَّةً عَلَى اَلدِّمَاغِ اَلْبَشَرِيِّ مُلْحَقًا أَضْرَار سَمْعِيَّةً وَبَصَرِيَّةً وَنَفْسِيَّةً للمستمع (المتعاطي الرقمي)، والتي تسمى باضطرابات الادمان الرقمي، والتي هي عدم القدرة على التحكم في الاستخدام للأجهزة الرقمية، وتتزايد المشكلة مع قضاء المزيد والمزيد من الوقت على الإنترنيت (الاستخدام المهووس للتكنولوجيا).

الخاتمة

بعد البحث في اشكالية تكييف تقنية النقر بالأذنين اَلْمُصْطَلَح عَلَيْهِ تِجَارِيًّا بِالْمُخَدِّرَاتِ اَلرَّقْمِيَّةِ، من حيث قيام المسؤولية الجنائية من خلال المقاربتين، بالاستناد إلى المنظومة القانونية الجنائية العراقية، فقد توصلنا في الخاتمة الى جملة من النتائج والتوصيات التي نتوجه بهما الى المشرعين الجنائيين العراقي الاتحادي والكردستاني.

.....

اولا: الاستنتاجات

انطلاقا من الفلسفة الجنائية المتبناة من قبل المشرع الجنائي العراقي، المتمثلة في التجريم والعقاب في حال وجود أفعال تهدد أمن المجتمع وتشكل خطرا على استقراره، فيبادر المشرع الجنائي بفرض العقوبة او التدبير الاحترازي، لذا، فالنتائج التي توصلنا إليها تتمثل في الآتي:

1. بعد أن أصبح تفاعل الأفراد الكترونيا في اغلبية مجالات الحياة، غدا هذا الفضاء الالكتروني محلا ووسيلة لأعمال غير مشروعة، التي تعرف بالجريمة الالكترونية، ومن ثم فإن تقنية النقر بالأذنين (المخدرات الرقمية) تندرج ضمن التفاعل السلبي لمستخدمي هذا الفضاء الافتراضي (السيبراني)؛
2. بخصوص تأثير تقنية النقر بالأذنين في المستمع (المدمن الرقمي)، انقسمت الدراسات الحديثة حولها الى رأيين، الرأي الأول: يرى بأن التقنية من حيث تأثيرها في الجملة العصبية للمستمع يحاكي بدرجة كبيرة تأثير المخدرات التقليدية على المتعاطي، ولكن بآلية رقمية حديثة (آلية النقر بالأذنين)، والرأي الثاني: يرى بأن المخدرات الرقمية ليس لها تأثير مشابه للمخدرات التقليدية على المستمع، إذ ينكر هذا الرأي تسمية المخدرات على هذه التقنية (تقنية نقر بالأذنين)، وأن ما يقوم به المنتجون والمروجون لهذه التقنية بإطلاقهم تسمية المخدرات الرقمية على هذه التقنية، إنما يندرج ضمن محاولات تمويه المستمعين المتلقين لهذه التقنية.
3. إذ كان واجبا على المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية، إذ نعتقد على نفس المنوال يتوجب على المشرعين تأمين سلامة التعامل بتقنية النقر بالأذنين – المخدرات الرقمية (العقاقير الرقمية)، حيث بموجب هذه التقنية يتم استهداف مناطق معينة في منطقة العقد القاعدية في الدماغ البشري، من أجل علاج حالات الزهايمر والباركنسون، كما تشير بعض الأبحاث قيد الدراسة الى أن التعرض لموجات موسيقية منخفضة التردد (دون السمعية التي تتراوح ما بين 20–60 هرتز)، قد يكون لها تأثير على الوظيفة الإدراكية والذاكرة لدى الكائن البشري.

4. حاولنا من خلال مقاربتينا لتكييف تقنية النقر بالاذنين كمؤثر عقلي رقمي، معالجة حالة الافلات العقابي للمنتج والمروج (غير القانوني) لهذه التقنية، خصوصا حال قيام الاثنين بتمويه المتلقي باسم المخدرات، وفي كثير من الحالات من أجل استدراج هذا المتلقي الى بيئة المخدرات التقليدية الحقيقية.

ثانيا: التوصيات

بناء على نتائج بحثنا في المقاربتين لتكييف تقنية النقر بالاذنين، ومن أجل الحفاظ على أمن واستقرار وسلامة المجتمع، نتوجه بالتوصيات التالية الى المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني:

1. على مستوى العراق الاتحادي، ندعو الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن وزارة الصحة، الى انعقاد اجتماع خاص من اجل وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة سوء استخدام تقنية النقر بالأذنين (المخدرات الرقمية)، وعلى المستوى الكردستاني أيضا، ندعو اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن وزارة الصحة في الاقليم، الى انعقاد اجتماع خاص من اجل وضع استراتيجية على مستوى الاقليم، في سبيل تأمين سلامة التعامل بتقنية النقر بالأذنين (المخدرات الرقمية).
2. اخطار مجلس النواب العراقي بضرورة إتمام القراءة الثانية والثالثة لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية، اللازمة من اجل وضع استراتيجية محكمة بخصوص الجرائم الإلكترونية بشكل عام و تقنية النقر بالاذنين – المخدرات الرقمية بشكل خاص.
3. من أجل عدم الافلات العقابي للمنتجين والمروجين لتقنية النقر بالأذنين في ادعائهما بان لهذه التقنية تَأْثِيرًا مُشَابِهًا للمخدرات التقليدية (وفق مقاربة تكييف تقنية النقر بالاذنين كاحتيال الالكتروني)، فإننا نوصي المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني، بتبني المنهجية العقابية الواردة في المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من أجل تكييف المخدرات الرقمية، لحين تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، ومن ثم تبني منهجية عقابية مستقرة بخصوص تقنية النقر بالأذنين – المخدرات الرقمية.

.....

المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية

1. الكتب

1. المناعسة، اسامة احمد والزغبي ، جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية : دراسة مقارنة وفقا لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 و الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2012 (ط 2، مزيدة ومنقحة). عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
2. محمد بن يونس، عمر، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، الإسكندرية : دار الفكر الجامعى، 2004. تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط
https://library.dji.ae/libero/WebopacOpenURL.cls?ACTION=DISPLAY&sid=LIBERO:DJI&RSN=770#CatInfo770

2. المجلات العلمية

1. الاسدي، لينا محمد، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية (دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ)، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين 21(3)، 2018.
3. الرفاعي، أياد فتيح علي وزينة، نسرين جورج عيسى، المخدرات الرقمية: انواعها والإدمان على مسببها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2021.
4. السعدي، عائشة عبدالله والنور، محمد سليمان، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية 11(4), 197–238 ، 2019 تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/112833
5. الهياس، خولة موسى عبد الله، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات و خاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية،2(9)، 168–181، 2018.

.....

6.بوخدونى، صبيحة و بن عاشور، الزهرة، الإدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب. مجلة أنسنة للبحوث والدراسات 11(01), 115-130، 2020. تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/320/11/2/124894

7.حنة، عبد القادر وخطوط، رمضان والهاشمي، حنة، دور الإرشاد النفسي في علاج الإدمان على المخدرات الرقمية. مجلة سوسيولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الخاص (أيلول 2020)، 193-211، 2020.

8.فهيل عبدالباسط عبدالكريم، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات. مجلة جامعة دهوك, *25(2)*, 908-924، 2023. تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط https://doi.org/10.26682/hjuod.2022.25.2.47.

9.فقي خليل، كارزان، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة قه لاي زانست العلمية 3 (2), 204-224، 2017. تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط https://doi.org/10.25212/lfu.qzj.2.3.10

3. الندوات العلمية

1.أبو دوح، خالد كاظم، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي (7-9 / 5 / 1437 هـ الموافق 16-18 / 2 / 2016 م)، 2016. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ثانيا: التشريعات باللغة العربية

1. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

2. قانون (العراقي) المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. (الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية العراقية، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، العدد 4446، 2017. تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4446.pdf).

3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.

4. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013. (الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية العراقية، قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013، العدد 4292 ، 2013. تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط (https://www.moj.gov.iq/uploaded/4292.pdf).

5. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 1 لسنة 2020 في إقليم كردستان العراق. (وقائع كوردستان، الجريدة الرسمية لاقليم كردستان– تصدر من قبل وزارة العدل، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان العراق رقم 1 لسنة 2020 ، العدد 257 ، 2020. (متن مواد القانون باللغة العربية يبدآ من الصفحة 44) تم استرجاعه في 2023/11/03 على الرابط https://govkrd.b–cdn.net/Ministries/Ministry of Justice/Kurdish/بڵاوكراوەكان/وەقائعی كوردستان/251–300/وەقائعی كوردستان.257.pdf).

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية

1. Aldridge, Judith , Askew Rebecca. 2017. "Delivery dilemmas: How drug cryptomarket users identify and seek to reduce their risk of detection by law enforcement". *International Journal of Drug Policy* 41(March):101–109. Accessed July 4, 2023. Accessed July 5, 2023, https://doi.org/10.1016/j.drugpo.2016.10.010.
2. Barratt, Monica Jane. 2011. "Discussing illicit drugs in public internet forums: visibility, stigma, and pseudonymity". In: Kjeldskov J., Paay J., editors. *C&T'11 Proceedings of the Fifth International Conference on Communities and Technologies*, Brisbane, Australia. New York, NY: ACM; 159–168.
3. Denton B., O'Malley P. 1999. "Gender, trust and business: women drug dealers in the illicit economy". *The British Journal of Criminology*; 39:513–530.
4. Galenianos, Manolis, Rosalie Liccardo Pacula, Pacula Nicola. 2012. "A search-theoretic model of the retail market for illicit drugs". *Review of Economic Studies.* 1269–79:1239.

5. Jacques Scott, Richard Rosenfeld, Richard Wright, Frank van Gemert. 2016. Effects of prohibition and decriminalization on drug market conflict". " .*Criminology Public Policy*; 15: 843–875
6. Knezevic, Marinela Z., Ivana C Bivolarevic, Tanja S Peric, Slobodan M Jankovic. Using Facebook to increase spontaneous reporting of adverse drug " .2011 reactions". *Drug safety*; 34)4(:351–352. Accessed July 6, 2023. https://doi.org/10.2165/11590110-000000000-00000
7. Müller Christian P., Gunter Schumann. 2011. "Drugs as instruments: a new framework for non-addictive psychoactive drug use". *Behavioral and Brain Sciences*; 34(6), 293-310. Accessed July 6, 2023. doi:10.1017/S0140525X11000057
8. Nick Phillips, 2021, Digital Cities, Digital Crimes: Mapping Spanish Detective .Fiction. Hispania, 104)4(
9. Oster G. (1973). Auditory beats in the brain. *Scientific American*, *229*(4), 94–102. https://doi.org/10.1038/scientificamerican1073-94
10. Van Buskirk, J., Bruno, R., Dobbins, T., Breen, C., Burns, L., Naicker, S., & Roxburgh, A. 2017, The recovery of online drug markets following law enforcement and other disruptions. *Drug and alcohol dependence*, *173*, 159–162. https://doi.org/10.1016/j.drugalcdep.2017.01.004

رابعا: التشريعات باللغة الانجليزية

1. United Nations Office on Drugs and Crime report, Executive Summary Policy Implication, World Drug Report, 2021. https://www.unodc.org/res/wdr2021/field/WDR21_Booklet_1.pdf
2. Single Convention on Narcotic Drugs, 1961. As amended by the 1972 Protocol amending the Single Convention on Narcotic Drugs, 1961. https://www.unodc.org/pdf/convention_1961_en.pdf